

تونس في 04 ديسمبر 2008

منشور ع 114 د د

الموضوع : حول الشهادات الطبية الأولية المسلمة بالمؤسسات الصحية الراجعة بالنظر لوزارة الصحة العمومية.

المراجع : - القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة.

- القانون عدد 63 لسنة 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي.

- الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب.

- منشور وزير الصحة العمومية عدد 94/24 المؤرخ في 24 مارس 1994 المتعلق بتسليم الشهادات الطبية الوصفية.

- منشور وزير الصحة العمومية عدد 96/83 المؤرخ في 23 جويلية 1996 المتعلق بالشهادات الطبية الأولية.

- منشور وزير الصحة العمومية عدد 72 / 2000 المؤرخ في 11 سبتمبر 2000 المتعلق بتسليم الشهادات الطبية الأولية.

- منشور وزير الصحة العمومية عدد 2005/67 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بتسليم الشهادات الطبية الأولية.

و بعد، فقد تبين أن بعض الأطباء العاملين بالهيأكل الصحية العمومية قد أخلوا بالإجراءات المنظمة لتسليم الشهادات الطبية الأولية المنصوص عليها بالمراجع المذكورة أعلاه.

و سعيا لاحترام إجراءات تسليم الشهادات الطبية الأولية حسب ما جاءت به النصوص القانونية و التربوية، و حرصا على حماية موارد المؤسسات الصحية، و حماية حقوق المتضرر، و عملا بما ورد بالمناشير السابقة في هذا الإطار، فإنه يتعين التذكير بما يلي:

- تسلم الشهادات الطبية الأولية و التي تعتبر شهادة وصفية لحالة المتضرر و ليست تقرير اختبار- للمتضرر بصفة شخصية (أو لممثله القانوني إن كان عديم الأهلية) و ذلك بطلب منه بعد معايشه و فحصه بقسم الاستعجالي من قبل طبيب متخصص على الدكتوراه في الطب، و الذي يقرر عند الاقتضاء إجراء الفحوصات التكميلية للمعنى بالأمر و يسلمه دواء لمدة 24 ساعة.

- تضمن كل المعلومات الخاصة بالمتضرر بملف طبي يحتفظ به أو تضمن بسجل الاستعجالي، و تسلم الشهادة الطبية الأولية من قبل الطبيب الذي قام بالفحص، أو من قبل الطبيب رئيس القسم، أو عند الاقتضاء من قبل الطبيب المناوب بقسم الاستعجالي، و ذلك بناء على البيانات المدونة بالملف الطبي أو بسجل الاستعجالي.

و يتعين وجوبا ذكر اسم المؤسسة الصحية، و هوية الطبيب الذي قام بالمعاينة و الفحص، و تاریخهما إضافة إلى إمضاته و ختمه بكل دقة ووضوح، و عند الاقتضاء هوية و إمضاء و ختم الطبيب المناوب الذي سلم الشهادة و تاريخ تسليمها.

- يتم إعداد الشهادة الطبية الأولية بصفة مطابقة للأنموذج المرفق بالمنشور عدد 72 لسنة 2000 المورخ في 11 سبتمبر 2000، وتحرر في ثلاثة نظائر تستخرج من دفتر ذي جذاذات. وتسلم النسخة الأصلية و النسخة الثانية للمتضرر(أو لمنهله القانوني إن كان عديم الأهلية) و يتم حفظ النسخة الثالثة بالمؤسسة الصحية المعنية.
 - و لضمان فعالية المراقبة و المتابعة و حماية حقوق جميع الأطراف يتعين الحرص على تدوين كل المعلومات بكل دقة ووضوح بدفتر الاستعجالى.
 - تتولى قباضة المؤسسة الصحية المعنية دون غيرها استخلاص معلوم العيادة المتعلقة بالشهادة الطبية الأولية زيادة على مبلغ العيادة الطبية حسب نوعيتها (طب اختصاص أو طب عام) و ذلك وفقا للتعرifات القانونية و مقابل تسليم وصل في الغرض.
 - يحجز على الطبيب الذي يسلم الشهادة الطبية الأولية أن يتناقضى أي مبلغ مالى مقابل ذلك لحسابه الخاص، و تسلط على كل مخالف لذلك العقوبات التأديبية المنصوص عليها بقانون الوظيفة العمومية إضافة إلى إمكانية التتبع الجزائي طبقا للأحكام التشريعية و الترتيبية الجاري بها العمل .
 - يكلف نظار أقسام الاستعجالى بحفظ الوثائق و الأختام التي تستعمل في مجال تسليم الشهادات الطبية الأولية.

و نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع، يدعى جميع المتتدخلين لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة و حزم، علما و أن هذه المقتضيات تتسبّب على منضرري حوادث المرور أو أعمال العنف أو أية حادث آخر باستثناء حوادث الشغل و الأمراض المهنية التي تبقى خاضعة لمقتضيات المناسير الخاصة بها.

وزير الصحة العمومية

عن وزير الصحة العمومية
~~رئيس الديوان~~

الامضاء: زکریاء الوسلاوي

المرسل إليهم السيدات و السادة:

- أعضاء الديوان.
 - المديرون العامون و مدير الإدارة المركزية.
 - المديرون الجهويون للصحة العمومية.
 - المديرون العامون و مدير المؤسسات الصحية و المعاهد و المراكز المختصة.
 - الأطباء العاملون بالهيأكل الصحية العمومية.